

نظام مجلس القوى العاملة

١٤٠٠ هـ

الرقم - ٢١/٢

التاريخ - ٤٠٠/٨/١٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلٌ سَعْوَدُ

مَلِكُ الْمَلَكَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَوْدِيَّةِ

بَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَىِ الْمَادِةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَةِ مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ الْمَادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْطَّكَيِّيِّ رَقْمِ (٣٨) وَتَارِيخِ (١٣٧٢/٢٢/١٠) هـ.

وَبَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَىِ قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (١٢٢) وَتَارِيخِ (٤٠٠/٢/١٢) هـ.

رَسَّانَا بِهِ هُوَّا ت

أَوْلًا - الْمُوافَقَةُ عَلَىِ نَظَامِ مَجْلِسِ الْقُوَىِ الْعَامِيَّةِ بِالصِّفَةِ الْمُرْفَقَةِ لِهَذَا .

ثَانِيًّا - عَلَىِ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْوَزَرَاءِ كُلِّ فِيَّا يَخْصُهُ تَنْفِيذُ مَرْسُونَا هَذَا سَعْوَد

الرقم
التاريخ
الرفقات:



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٣٣ وتاريخ ٢٢/١٢/٤٠٠ هـ

من مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية الموحدة للعملة رقم ع/٢٢ في ٤٠٠/٦/٢٨، المتضمن ان اللجنة الوزارية الموحدة للعملة قد عقدت اجتماعات متتالية لدراسة اوضاع القوى العاملة في السلالة، وبعد ان ناقشت اللجنة مشاكل العمالقة السعودية والأجنبية في السلالة والصعوبات التي تواجه الجهات المسئولة عن تنفيذ برامج التدريب في السلالة رأت ضرورة ما يلي :-

(١) الموافقة على إنشاء مجلس للقوى العاملة يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ويكون مسؤولاً عن التخطيط للقوى العاملة وتنميتها وتدريبها وتطويرها ويتكون من وزراء ورؤساء الجهات الحكومية ذات العلاقة بتنمية القوى العاملة، على أن يكون له أربعين عاماً ويتكون أمانته من إدارة القوى العاملة بوزارة التخطيط ويترك أمر تشكيله لمجلس الوزراء.

(٢) الموافقة على دمج مراكز التدريب والمعاهد التابعة لوزارة العمل والمعاهد الفنية التابعة لوزارة المعارف في مؤسسة واحدة تكون مسؤولة عن إدارتها على أن تدار من قبل مجلس إدارة برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية، وأن تتولى فيه إلى جانب وزارة العمل الجهات ذات العلاقة وان تعطى صلاحيات مالية وإدارية لتكييفها من إدارة شؤونها بكلفة وذلك ضمن إطار السياسات العامة والخطط التي يحددها مجلس القوى العاملة.

اما مراكز التدريب التي قات بانشائها بعض الجهات الحكومية لسد احتياجات من القوى العاملة المدنية في حقل تخصص كمعهد الجوازات ومعهد البريد فيترك لكل جهة حكومية إدراة المراكز التابعة لها ضمن إطار السياسات العامة التي يضعها مجلس القوى العاملة على أن تراعي المعاونة بين الامارات والموافز التي تفتح للمتدربين في جميع المراكز والمعاهد المهنية بما فيها تلك التابعة للمؤسسة المقترحة.

لذا يرجو سموه الموافقة على تكوين مجلس القوى العاملة.

الرقم :

التاريخ :

الموقعات:



لِمَكْرِبِ الْجَمِيعِ الشَّعُوبِ
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بيان رسمي

- الموافقة على نظام مجلس القوى العاملة بالصيغة المرفقة لهذا .
- اولاً : نظم شروع مرسوم ملكي بذلك .
- ثانياً : يشكل مجلس القوى العاملة على النحو الآتي :-
- | | |
|---------------|-------------------------------|
| رئيسا | وزير الدفاع والطيران |
| نائباً للرئيس | وزير الداخلية |
| عضوا | نائب وزير الداخلية |
| --- | وزير الخارجية |
| --- | رئيس الاستخبارات العامة |
| --- | وزير التعليم العالي |
| --- | وزير العمل والشئون الاجتماعية |
| --- | وزير التخطيط |
| --- | وزير الصناعة والكهرباء |
| --- | وزير المعاشر |
| --- | وزير المالية والاقتصاد الوطني |
| --- | نائب رئيس الحرس الوطني السادس |
| --- | رئيس ديوان الخدمة المدنية |
- رابعاً : يرصد مبلغ خاص ضمن ميزانية وزارة التخطيط بمصرف منه على اعمال مجلس . ولما ذكر حضر - - - - -

نائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

محمد

الرقم :

التاريخ :

المرفقات:



نظام مجلس القوى العاملة

المادة الأولى : ينشأ مجلس للقوى العاملة يرتبط بها وزارة برئاسة مجلس الوزراء، يكون مسؤولاً عن تحديد إستراتيجية القوى العاملة وتنميتها وتدريبها وتطويرها وبشكل ينبع من سبل الرسالة.

المادة الثانية : تشمل مهام مجلس القوى العاملة:-

١- دراسة الاحتياجات القائمة للقوى العاملة بمختلف فئاتها من السعوديين والآخرين وفق متطلبات وخطط برامج التنمية ووضع السياسات العامة التي يجب على جميع أجهزة الدولة التışı بمحاجها في تنفيذ مسؤولياتها في هذا القطاع.

٢- اقتراح التنسيق بين البرامج الحكومية المختلفة لتنمية مهارات السلطة البشرية وذلك بالتأكد من كون البرامج التعليمية والتدربيّة المتصلة بهذا الحقل متّسقةً ومتلائمةً.

٣- رسم السياسات لتوزيع القوى العاملة السعودية وغير السعودية في المملكة بما ينبع من احتياجات السلطة متوجهةً نحو تطوير القوى العاملة وذرارتها على تنمية المهارات المعرفية والمهنية.

٤- وضع السياسات لتنمية مهارات القوى العاملة غير السعودية ورفع مستواها.

٥- رسم السياسات في مجال زيارة سامة السعوديين في مجموع القوى العاملة لزيادة عدد السعوديين من جميع الأعمار من يشاركون بفاعلية في مبادرات التنمية.

٦- رسم السياسات الكافية لـ "المالية المعاشرة" والمعنوية التي تسهم على العمل.

يكون للمجلس امامة عاماً يتولى رئاستها امن عام من وزارة التنظيم وتقوم إدارة القوى العاملة بوزارة التخطيط بمهام الامانة العامة.
المادة الثالثة :

المادة الرابعة :

١- التحضير لاجتماعات المجلس وتحميم مداخلاته وتبليغ قراراته للجهات المعنية.

٢- إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها المجلس في اتخاذ مجازات اجتماعية.

٣- تجميع المعلومات والدراسات والتقارير التي تقدم من الجهات المسئولة بالقوى العاملة، ورفع ما تدعو الحاجة إليه إلى المجلس.

المادة الخامسة : يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره.

(١) عدل هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤، انظر ما صدر بشأن النظام.

ما صدر بشأن النظام

الرقم - ٤ / م / ٤

التاريخ - ٤ / ٢ / ١٤٠٢ هـ

بسم الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

و تاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ .

بعد الاطلاع على نظام القرى العاملة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) و تاريخ

١٤٠٠ / ٨ / ١٠ هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) و تاريخ ٤ / ٦ / ١٤٠٢ هـ .

رسنابهاه و آت

أولاً - الموافقة على تعديل المادة الثالثة من نظام مجلس القرى العاملة بالنص التالي :-

يكون للمجلس أمانة عامة يتولى رئاستها أمين عام يرتبط مباشرة برئيس مجلس القرى

العاملة .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا : *مسنون*



الرقم
التاريخ
المنفوغات

قرار رقم ٨٢ و تاريخ ١٤٠٢/٦/٤

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعايدة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢/٥٤/٦٥٤، و تاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ والمرفوعة للقائم السامي بخطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة بالنيابة برقم ع ١٨٣/٢/١٢ و تاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ حول طلب سمو الموافقة على التوصية الا جماعية لاعضاً مجلس القوى العاملة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٢/٤٠٢١هـ باستقلال الامانة العامة لمجلس القوى العاملة عن وزارة التخطيط وارتباطها مباشرة برئيس المجلس .

و بعد اطلاعه على محضر اجتماع مجلس القوى العاملة المنعقد بتاريخ ٢/٢/١٤٠٢/٢/١٩هـ .

و بعد اطلاعه على المادة الثالثة من نظام مجلس القوى العاملة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ و تاريخ ٢/٢/٤٠٠٠ و الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ و تاريخ ٠٨/١٤٠٠/٢٠هـ .

يقرر ما يلى

اولاً : تعدل المادة الثالثة من نظام مجلس القوى العاملة بالبنود التالية :-

يكون للأمين العام يتولى رئاستها أربعين عاماً يرتبط مباشرة برئيس مجلس القوى العاملة .

ثانياً : نظم شروع مرسوم ملكي صيفته مرافقته لهذا .

ثالثاً : تفضل الأمانة العامة لمجلس القوى العاملة عن وزارة التخطيط وترتبط مباشرة برئيس مجلس القوى العاملة وان يكون ذلك كما يلى :-

١- الاستقلال المالي والإداري للأمانة اعتباراً من ٤٠٢/٢/١٩هـ .

٢- تثبيت الأمين العام الحالى الدكتور حسين عمر منصور أميناً عاماً لمجلس القوى العاملة بالمرتبة الخامسة عشرة .

٣- وضع اللوائح المالية والإدارية الخاصة بها للعمل برجوها بعد اقرارها من مجلس القوى العاملة

٤- يكون للأمانة العامة ميزانية مستقلة .

٥- تدعم الأمانة بالمدد اللازم من الموظفين والخبراء .

ولما ذكر حضر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء